وساقط في البحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب يزكيها ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك او علي جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الي ملكه لزم زكاة ما مضى

در المختار

دينه ما سيجيء يجب زكوة ما سيجيء ولا في دور السكني تفريع علي قوله والحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والات المحترفين والواصل حتي مال الضمار تفريع علي قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كابق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكوته للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف ما علي مقر ولو كان معسرا اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل او مفلسا اي محكوما بافلاسه او علي جاحد عليه بينة او علمه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الي مالكها يجب زكوة السنين الماضية ولا تجب ايضا في دور لا للسكني تفريع ايضا علي قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لا يلبس واثاث لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلي هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مفيد لانه ان لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيه الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت الكتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك الات المحترفين وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وهو عقيب الحولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي اخر العمر عند من يقول المختار انه عمري وسيأتي بيانه وشرطه اي شرط وجوب ادائها الحول

اي حولان

اي بخلاف ما علي جاحد

نمائی بولنمی

وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او بنية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان

شرح تنوير الابصار در المختار

وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر وكذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان علي نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كلا او بعضا ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق علي فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه

در المختار

زكوة سبب اوجدر

ثمنية المال او السوم او نية التجارة
١ ٢ ٣

اي حولان الحول بثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة اذ ما لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب ولا يأثم بالترك وشرط ادائها اي كونها مؤداة نية لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري او مقارنة لعزل ما وجب فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الي الفقير بلا نية سقط زكوته او تصدق بكله عطف علي نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الي التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف رح لا واما وجوبها فقيل عمري اي يجب علي التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي واجب علي الفور لانه مقتضي الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد رح من اخر الزكوة من غير عذر لم يقبل شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد ما لم تكن للتجارة حتي يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتي يتصرف فيه لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف

اي بعد التأخير مع التمكن

لان الامر بالصرف الي الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب علي الفور لم يحصل المقصود من الايجاب علي وجه التمام وتمامه في الفتح

در المختار

بخلاف الحج لانه خالص حق الله

اكر اقچه ايله صاتارسه زكاة واردر
واكر ذكر شده در
فرس او مركب ادا ثواب
ايله زكوة يوقدر

اي القبول

قيد بالعقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية

در المختار

زيد زوجه منكوحه سنى تطليق ايليوب مهر مؤجل مقابلنده
بر نفيس ثياب اعطا ايليوب هند زوجه داخي بن
بو داخي بيع ايده رزم ديو نيت ايلسه زكاة لازم
اولور مي الجواب الله اعلم اولور